حكم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان
صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص
او اجماع او قياس جلي ولا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتا
فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يقعد للقضا في المسجد اي
يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط لو اقتضت
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وعليه يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضا في المسجد
وكذا لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها
منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوها بل يقعدون خارجه وينصب
من يدخل عليه خصمين وافاد من الحدود دنيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية
بين الخصمين فقال ويسوي اي القاضي بين الخصمين وجوبا على الصحيح في ثلاثة
بل سبعة اشيا كما ستعرفها الاول في المجلس فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه
او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل
والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن
الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل
فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس
كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله
تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني
وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه
فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني
فقال الدرع درعي فقال لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد
ان هذه احكام الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق
قال الشعبي لقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وينبغي
كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في ساير وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر
المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على
التكافو في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه ونحوه
البلقيني من هذا التخريج فان التكافو في القصاص ليس مما نحن فيه
بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد والثاني في استماع اللفظ
منهما لئلا ينكسر قلب احدهما والثالث في اللحظ بالظا المشالة وهو النظر بموخر
العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع دخولهم عليه فلا يدخل احدهما
والخامس في القيام لهما فلا يخص احدهما بقيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم
الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى
واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في ادب القضا له اي اذا كان احدهما ممن
يقام

يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس في جواب سلامهما
ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر وقال له
ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا
هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وساير انواع الاكرام فلا
يخص احدهما بشي منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها تنبيه يندب ان لا يشتري
ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه
اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا
يكون له وكيل معروف كي لا يحابي ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد
كراهة ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية وان قلت فان اهدى من له خصومة في الحال
عنده سوا كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا سوا كان من اهل عمله ام لا او لم يكن
له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدى اليه بعد القضا هدية حرم عليه
قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت ولانها
تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا
يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية
كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها
الماوردي وجهين تنبيه يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي
اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته
جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب
عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه كذا في اصل الروضة
وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية
جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة
بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى
كان اهدى من عادته قطن حريرا فهل تبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه
نظر واستظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان الزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة
والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم
وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما
بحث ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم
بالحق وذلك لخبر لعن الراشي والمرتشي في الحكم فروع ليس للقاضي حضور
وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته
لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة
غير الخصمين ان عمم المولم الندا لها ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع
ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلمي
القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن
عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين ولو
كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
يكره

Copyright ... University